ويجوز الصلح على قضا الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع الغامات ولو زبلا في ملك غيره ولو بمال وفي عقده ما مر في حق البناء قول ولو تنازعا جدارا المولى ذكر هذا عقب الجدار بين مالكين بان يقدمه على الصلح على اجرا الما للمناسبة كان دخل راجع لقوله او سقفا وقوله كل منهما اى من الجدار المتنازع فيه وبنا الاخر في قول قوله كان دخل الخ بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار احدهما في محاذات جميع انصاف لبنات طرف جدار الاخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف او اكثر لامكان حدوثه ازجا اى غير مسقف بخشب مثلا كالقبة ويتصور كونه بنى مع بنا احدهما في الربع مثلا وان كلا من المالكين فيه ساكن فوق الاخر في السقف الذى بين الاعلا والاسفل يحكم بانه للاسفل لانه اشد اتصالا ببنائه لان الغرض انه ازج اى عقده شيخنا الا ان تقوم بينة كيف يحكم بها مع دخول نصف لبناته في جميع نصف لبنات الاخر الا ان يقال لا يلزم من ذلك ان يكون ملكا له لاحتمال ان يكون مالكه وكله في بنائه وادخل لبناته في لبنات ملكه ما ذكر اى من السقف او الجدار بان كانت في صورة الجدار اسفل وان لم يمكن احداثه وصورته ان يكون هناك داران مملوكتان لشخص والجدار بينهما فباع احداهما لزيد والاخرى لعمرو وتنازعا في الجدار الذى بينهما فهذه صورة عدم امكان احداثه شيخنا عزيزى وامكن احداثه اى تاخره عن بنائهما اوكان له على الجدار خشب لعله معطوف على اتصل ببناء احدهما والمعنى او انفصل عن بنا احدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حزازة انها في عموم قوله بان انفصل عن بنائهما شوبرى وقد يقال ان وضع خشبه عليه من جملة فله اليد الا هما ومن ثم نقل عن شرح الروض ان الضمير في له لكل منهما وقرر شيخنا ح ف ان قوله اوكان له على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بنائهما مع تقدير اى انفصل عن بنائهما ولم يكن لاحدهما امارة او انفصل عن بنائهما وكان لاحدهما على الجدار

خشب ولو لم يقيد بذلك لم يصح العطف باو ولانه يكون ما قبله صادقا عليه ولو اخذه غاية بعد قوله عن بنائهما لكان اظهر مما صنعه اى اليد اشار بذلك الى اليد الى انه لا يحكم بملكه لهما بل يبقى بيدهما لعدم المرجح فلو اقام احدهما بينة به سلم له وحكم له به كما يدل عليه قوله فان اقام الخ شرح على م ر لعدم المرجح لان وضع الخشب قد يكون باعارة او اجارة او بيع او قضا قاض يرى الاجبار على الوضع فلا يترك المحقق بالمحتمل شرح م ر وهذا لا يحتاج اليه الا اذا اطلقنا الضمير في قوله اوكان له راجعا للاحد فان رجع لكل فلا يحتاج اليه فان اقام احدهما بينة هذا تفريع على ما قبل الا وما بعدها كما اشار اليه بقوله فتمامه كما سياتى وقوله او حلف تفريع على ما بعد الا شيخنا لان الذى يحلف فيما قبلها هو الذى علم ابتنا الجدار مع بنائه ويصح تفريعه على ما قبلها ويكون المراد بالاحد خصوص صاحب اليد لانه هو الذى يقضى له بالحلف كما تقدم في كلام الشرح ويصح ان يكون الحلف من غير صاحب اليد اذا نكل هو هذا وقول المتن او حلف مع قول الشرح ونكل الاخر يحتمل ان المعنى ونكل الاخر بعد حلف خصمه وح يحتاج خصمه الى يمين اخرى وهى المردودة ويحتمل ان المعنى وقد نكل الاخر وهو من بدء القاضى بتحليفه فعلى هذا هل يكفى الثانى يمين او لا بد من يمينين كما قال الشرح فلما كانت هذه العبارة مجملة احتاج الى توضيحها بقوله وتتضح الخ او حلف اى حلف كل على نفى استحقاق صاحبه للنصف الذى في يده وانه يستحق النصف الذى بيد صاحبه لان كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة ولا بد ان تتضمن يمينه النفى والاثبات كما صرح به كلام المص شرح م ر لكن ظاهر كلام الشرح انه يحلف على النصف الذى بيد صاحبه فقط وسياتى في اخر الشرح ما يوافقه م ر قضى له به وتكون العرصة بينهما اله شرح م ر او نكل عن اليمين اى كل معطوف على قوله حلف ويبقى الخشب الموجود الخ ولمالك الجدار قلعه بالارش